

قال واما التمثيل الثالث اقول شرط التمثيل الثالث بحسب الجمة ان يكون الصنوي فعلياً
لا تها لوجبات متميزة نفساً لكم من الاوسط الى الصنوي لان الكمية الكبرى على ما هو اوسط
بالفضل والاكوط بالفضل ليس صفر بالفضل لانها لا تصدق الا صفر بالفضل على
الاوسط فينتج الا صفر فيلا يريتم من الحكم بالاكوط الاوسط الحكم على الا صفر كما اذا
رضنا ان زيد اريك الفرس ولم يكن الحمار وعلا كليل الحمار دونه الفرس يصدق قولنا
كل ما هو مركوب زيد مركوب يتحرر باللكانة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذا قولنا
بعض ما هو مركوب هو فرس باللكانة لان كل مركوب هو حمار بالضرورة فلان الصنف
مركوب هو بالفضل على مركوب زيد من ينزج الا صفر حتى يتعدى الحكم منه وما عدا
هذا الشرط يسقط من الاختلافات المكتبة الالغففا كسنة وعشرين اختلافات وبقية الا
اختلافات المتبقية هاتين اثنتي عشرة والمحصلة من ضرب احدى عشرة صفر في ثلثي عشر
كبرى والكبرى منها اما ان يكون احداً وصفيها الرابع ولا يكون فان لم يكن بل احداً التسع
كانت جزء النتيجة جزء الكمية بعينها وان كانت احدها التسع فالنتيجة كل الصنوي
محدوثاً عن اللادوام ان كان العكس مقيداً به ومعنى ما اليه لادوام الكبرى ان
كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او لم تكن الصنوي فيا لظرف المذكورة من
الحلف والعكس الافتراض كما سبق ببيانها واما حذف لادوام عكس الصفر فلان عكس
الصفر موجب فيكون لادوام سالب ولا يدخلها في صفر بهذا الشكل واما حذف لادوام
الكبرى اليه فلان ينتج مع الصفر كادوام النتيجة لا يرجع الى ان يكون
الكبرى غير الوصفايات الرابع وفتحفت ان النتيجة في هذا القسم تابعة لكبرى
وتفضيل نتائج اختلافات القسم الثاني في هذا الجدول فليأمل فيه

الفرديان	المشروطة العامة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
الفرديان	مبتنية	مبتنية	مبتنية
المشروطة العامة			
العرفية العامة			
المشروطة الخاصة			
العرفية الخاصة		مطلقة	
المطلقة العامة		مطلقة	
الوجودية			وجودية
الوجودية			
الوجودية			
الوقتية			
المتسلسلة		عامة	

قال واما الشكل الرابع فشرط اتحاد بحسب الجمة امر من جنس اقول لا يتاح الشكل الرابع
بحسب شرط الخيط حتم الاقل لكونه القياسي فيه من الضلعين لا يستعمل في الحكمة اصلا لان
الحكمة اما ان يكون موجبة او سالبة واما ما كان لا ينتج اما المحتملة السالبة فلا ساقية الفرض
الغلاة من وجوب المتكاسر السالبة فيه واما المحتملة الموجبة فلا تامة ان يكون صفر او كبرى
وعلا كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صفر فيلصدق قولنا ان الفرض
المذكور لكل ناظم مركوب زيد باللكانة وكل حمار ناظم بالضرورة مع ان الحق السلب
وصدق هنا الاختلاف مع حقيقة الالبيجا كثيرا واما اذا كانت كبرى فلصدق